

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

كالمشروط شرطاً وتطبيقاته كلٌّ ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، كالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، ووسائل تحقيق القبض في تسلم المعقود عليه أو العوض(1). والائمة الأربعة بنوا بعض أحكامهم على أعراف زمانهم، وتتغير الأعراف بتغير الأزمان، والوقائع متجددة، والحاجة إلى معرفة حكم الله فيها مستمرة، لأن شريعة الله تخاطب الناس في كلِّ العصور(2)، لذا قال الإمام علي - عليه السلام -: «لم تخل الأرض من قائم لله بحجة» ورتب الإمامية على هذا القول الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، وكذلك مجددو السنة الذين حاربوا التقليد وأعلنوا فرضية الاجتهاد، كالسيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلِّ عصر فرض» وكابن تيمية وابن القيم والشوكاني لكن انتقد العلامة محمد تقي الحكيم أنَّهُ لا موضع لإطلاق وتعميمات العبارات السابقة مثل العادة محكمة ونحوها ثم صرح بأن العرف ليس أصلاً قائماً بذاته في مقابل الأصول، وذكر أن مجالاته ثلاثة(3). 1 - ما يستكشف منه حكم شرعي فيما لا نص فيه، مثل الاستصناع وعقد الفضولي، إذا كان عرفاً عاماً يشمل مختلف الأزمنة والأمكنة، بما فيها عصر المعصومين. وهذا راجع إلى السنة فإنه يرجع للعرف لمعرفة حكم الشارع، ولا بد من الرجوع إليه. 2 - ما يرجع إليه لتشخيص بعض المفاهيم التي أوكل الشارع أمر تحديدها إلى العرف، مثل لفظ الإناء والصعيد، وأكثر مصارف الزكاة التي ذكرتها الآية المباركة، فهي عرفية، ومنها مصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله. وهذا أمر يتعلق بتحديد المراد من